حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ومنها ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع
لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر
او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام
ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف
او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج والحامل على ذلك اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
الذين وضعوا احاديث فضائل القرآن او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع
هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار واجمع من يعتد به على تحريم ذلك
كله بل كفر الجويني متعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تحريم رواية الموضوع
الا مقرونا ببيان حاله لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين او تهمته اي تهمة الراوي بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وقوعه
في الحديث فمتروك وهو اخف من الموضوع او فحش غلط في الراوي اي كثرته او غفلته
عن الاتقان او فسق بغير الوضع والبدعة فمنكر او وهم بان تقوم القرائن على وهم
راويه من وصل مرسل ومنقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من القوادح
فمعلل ويعرف ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق وهو من اغمض انواع علوم الحديث
وادقها او مخالفة بتغيير السند بان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة
فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد منها ولا يبين اختلاف طرق المتن

عند

عند راو باسناد وطرف الآخر باسناد آخر فيرويه عنه تاما بالاسناد الاول او يروي
متنين مختلفين لهما اسنادان بواحد او يروي احدهما ويزيد فيه من الآخر ما ليس
في الاول او يسوق اسنادا فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن
من سمعه انه متن ذلك الاسناد فيرويه عنه به فمدرج اي فذلك يسمى مدرج السند
او بدمج موقوف بمرفوع اول الحديث او آخره او وسطه فمدرج المتن ويعرف بوروده
متصلا من طريق اخرى او بتصريح الراوي بذلك او نحوه كحديث اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فان صدره مدرج من كلام ابي هريرة وحديث ابن مسعود
في التشهد وفيه فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك الحديث فان هذا مدرج من قول
ابن مسعود وحديث من مس ذكره او انثييه فليتوضأ فقوله او انثييه مدرج
فانه من كلام عروة راويه او بتقديم وتأخير في الاسناد او المتن فمقلوب كمرة
بن كعب بن مرة لان اسم احدهما وابي الآخر وكحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او بابدال راو او لفظ بآخر ولا مرجح لاحدى الروايتين
على الاخرى فمضطرب كما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسماعيل بن امية
عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وقد اختلف فيه على اسماعيل فرواه بشر بن الفضل
وغيره هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي
هريرة ورواه غير المذكورين على هيئة اخرى كحديث فاطمة بنت قيس ان في المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)